

حرية المرأة في الغرب وصناعة الوعي لدى النساء العراقيات

إعداد

مركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية



مقدمة

حين تتحول الحرية من حق في الاختيار إلى نموذج يُراد للجميع أن يتبعوه

تبدو الحرية، في الخطاب المعاصر، كلمةً تكاد تحسم كل نقاش؛ فما إن يُرفع شعارها حتى يُفترض أن كل ما يأتي باسمه تقدّم، وأن كل تحفظ عليه تخلف، وأن المرأة التي تتبنى النموذج الغربي قد بلغت بالضرورة درجة أعلى من الوعي والاستقلال. غير أن الأسئلة العميقة لا تبدأ حين نردد الكلمات الجميلة، بل حين نختبرها في الواقع، ونقيس المسافة بين ما يُعلن وما يُمارس، وبين الحق الذي يُمنح نظرياً والقدرة الفعلية على استعماله.

ومن هنا تبرز قضية تستحق نقاشاً هادئاً وشجاعاً: هل تتمتع المرأة في الغرب بحرية مطلقة كما توحى بعض الصور المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي؟ وهل تستطيع أن تختار لباسها، وأن تنظم حياتها الأسرية، وأن تجعل الأمومة أولوية، وأن تعيش وفق معتقدها من دون أن تصطدم بقيود قانونية أو اقتصادية أو ثقافية؟ أم أن المجتمعات الغربية، مثل سائر المجتمعات، تقدم نموذجاً مركباً تتعايش فيه الحريات مع القيود، والإنجازات مع التناقضات؟

إن الغرض من هذا السؤال ليس إنكار ما حققته النساء في دول غربية كثيرة من حقوق وفرص، ولا الدفاع عن كل ما يجري في مجتمعاتنا العربية، بل إخضاع خطاب الحرية نفسه للنقد. فالحرية التي لا تسمح بالمراجعة ليست فكرة متحررة، والمجتمع الذي يطالب المرأة بالاختيار ثم يستهجن اختيارها إذا خالف النموذج السائد يضعنا أمام تناقض يستحق الفحص.

أولاً: من حرية المرأة إلى تسويق صورة المرأة الحرة

تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي دوراً مؤثراً في تشكيل التصورات عن الحياة في المجتمعات الأخرى، فالمرأة العراقية أو العربية التي تتابع مؤثرة تعيش في لندن أو باريس أو ستوكهولم قد ترى صور السفر والاستقلال المالي والأناقة والخروج والعمل، وقد تستنتج أن الحياة هناك تمنح المرأة حرية كاملة، وأن مشكلاتها الاجتماعية أقل، وأن قراراتها الشخصية لا تصطدم بأي ضغوط.

لكن الصورة المعروضة على الشاشة ليست المجتمع كله؛ فوسائل التواصل تكافئ المحتوى الجذاب والمثير، ولا تقدم بالضرورة صورة متوازنة عن تكاليف السكن، وضغوط العمل، والوحدة، وتربية الأطفال، والخلافات الأسرية، وصعوبة التوفيق بين الالتزامات المهنية والعائلية، كما أن حياة المؤثرة ليست عينة علمية ممثلة لجميع النساء في البلد الذي تعيش فيه.

وهنا ينبغي التمييز بين الحرية بوصفها حقاً قانونياً، والحرية بوصفها قدرة اقتصادية واجتماعية على اتخاذ القرار، والحرية بوصفها صورة إعلامية يجري تسويقها، فقد تكون المرأة حرة قانونياً في اتخاذ قرار معين، لكنها تواجه ضغوطاً مالية أو مهنية تجعل هذا القرار بالغ الصعوبة، وقد تعيش امرأة أخرى في مجتمع أقل ثراءً، لكنها تمتلك شبكة أسرية داعمة تتيح لها خيارات لا تتوفر لغيرها.

إن المشكلة لا تكمن في أن المرأة العربية تتطلع إلى تجارب الآخرين، فالتعلم من المجتمعات المختلفة أمر طبيعي، بل في أن تتحول التجربة الغربية إلى معيار وحيد لتقييم النساء، وأن يُختزل التقدم في تقليد نمط معين من اللباس والعلاقات والعمل والاستهلاك.

ولذلك فإن السؤال الذي ينبغي طرحه ليس: هل المرأة الغربية حرة والمرأة العربية مقيدة؟ بل: ما أوجه الحرية التي تمتلكها كل منهما، وما القيود التي تواجهها، وما الذي تستطيع القوانين والمؤسسات والأسر فعله لتوسيع خيارات النساء فعلاً؟

ثانياً: الحجاب واختبار صدقية الحرية

لا يظهر التناقض في خطاب الحرية بوضوح مثلما يظهر في قضية الحجاب، فإذا كان المبدأ هو أن جسد المرأة ولباسها لا ينبغي أن يكونا مجالاً للإكراه، فإن هذا المبدأ يفترض احترام المرأة التي تختار الحجاب، كما يفترض احترام المرأة التي تختار عدم ارتدائه، ما دامت لا تعتدي على حقوق الآخرين؛ فالحرية التي تُمنح للمرأة بشرط أن تختار ما ينسجم مع تصورات الآخرين ليست حرية مكتملة، بل مساحة اختيار تحدد حدودها سلطة خارجية، سواء أكانت هذه السلطة أسرية أم اجتماعية أم مؤسسية.

لكن بعض السياسات الأوروبية تكشف أن العلاقة بين الحرية الدينية والحياد المؤسسي ليست بسيطة؛ ففي فرنسا، يحظر القانون الصادر في 15 آذار 2004 ارتداء الرموز أو الملابس التي تُظهر الانتماء الديني بصورة واضحة في المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية، وتستند الدولة في تبرير هذا الإطار إلى مبدأ العلمانية وحماية بيئة التعليم من الضغوط الدينية؛ غير أن هذا الحظر يثير، في المقابل، سؤالاً مشروعاً عن أثره في الطالبة المسلمة التي ترى في الحجاب تعبيراً عن إيمانها وهويتها واختيارها الشخصي، فإذا كان من حق الدولة حماية الفتيات من الإكراه الديني، فهل يتيح لها ذلك أن تمنع فتاة اختارت الحجاب بإرادتها من ارتدائه داخل المدرسة؟ وأين ينتهي تنظيم المؤسسة التعليمية وتبدأ مصادرة الحرية الفردية؟

ولا تقتصر هذه الإشكالية على فرنسا أو على دول أوروبا الغربية؛ إذ تبرز تجربة أذربيجان، الواقعة في منطقة جنوب القوقاز، مثلاً آخر على التوتر بين السياسات العلمانية والحق في ارتداء الحجاب، ففي تشرين الأول 2026، إذ تم منع طالبات محجبات من دخول المدارس أو حضور الدروس، بسبب تطبيق قواعد الزي المدرسي الذي لا يسمح للطالبات المحجبات من الدخول، جديلاً بشأن حرية الدين والحق في التعليم، كما أن القيود طالت بعض المعلمات المحجبات، وقد انتقدت منظمة العفو الدولية هذه الإجراءات في بيان صدر في 16 تشرين الأول 2026، محذرة من أن حرمان الفتيات من التعليم بسبب الحجاب يمس حقوقهن الأساسية في التعليم وحرية الدين والتعبير.

وتكشف هذه الواقعة، إذا نُظر إليها في سياقها القانوني والاجتماعي، عن سؤال يتجاوز حدود أذربيجان: ما قيمة الحق في التعليم إذا أصبح حضور الطالبة إلى صفها مشروطاً بالتخلي عن مظهر ديني تختاره؟ وإذا كان الهدف من الزي المدرسي تحقيق الانضباط وتوحيد المظهر داخل المؤسسة التعليمية، فهل يستلزم ذلك بالضرورة إقصاء طالبة قادرة على التعلم والالتزام بالنظام لمجرد ارتدائها غطاء الرأس؟ إن تنظيم الزي المدرسي مسألة،

وحرمان الطالبة من حقها في التعليم بسبب لباسها مسألة أخرى ينبغي عدم الخلط بينهما. والنقاش الفلسفي يظل قائماً: إذا كان الهدف من الحرية حماية الإنسان من الإكراه، فهل يتحقق هذا الهدف بمنع المرأة من ارتداء ما اختارته طوعاً؟ وإذا كانت الدولة تريد حماية الفتيات من الضغط الأسري لارتداء الحجاب، فكيف تضمن ألا يتحول تدخلها إلى ضغط معاكس يدفع الفتاة إلى خلعه رغم رغبتها؟ إن حماية حرية المرأة لا تتحقق باستبدال سلطة بسلطة؛ فلا ينبغي للأسرة أن تفرض الحجاب بالقوة، ولا ينبغي للمؤسسة أن تفترض تلقائياً أن كل محجبة ضحية لا تعرف مصلحتها، والمطلوب هو التمييز بين الإكراه والاختيار، وبين حماية الفتاة من الضغط ومصادرة قدرتها على التعبير عن معتقدها.

وهنا تتجلى المفارقة التي تستحق النقد: قد يُرفع شعار تحرير المرأة من القيود الدينية والاجتماعية، ثم تُفرض عليها قيود جديدة عندما تختار مظهراً لا ينسجم مع التصور السائد للتحرر، وبذلك تتحول الحرية، من حق للمرأة في تقرير ما يناسبها إلى معيار يُحكم من خلاله على اختياراتها، فيُقبل منها ما ينسجم مع تصور معين للتقدم، ويُقيّد ما يخالفه.

وهذه القضية مهمة للمرأة العراقية والعربية؛ لأنها تكشف أن الحرية ليست مجرد التحرر من القيود التقليدية، بل تشمل أيضاً الحق في عدم الخضوع لضغط ثقافي جديد يجعل من التخلي عن بعض الرموز الدينية شرطاً ضمناً للاندماج أو التقدم؛ فالمرأة التي تختار الحجاب ليست بالضرورة خاضعة، كما أن المرأة التي تختار عدم ارتدائه ليست بالضرورة متحررة من كل ضغط، ولا يمكن الحكم على استقلال أي منهما من مظهرها وحده، بل ينبغي النظر إلى قدرتها الفعلية على الاختيار، وإلى مدى احترام المجتمع والقانون لقرارها.

إن المعيار الحقيقي لحرية المرأة ليس مقدار ابتعادها عن تقاليد مجتمعتها، ولا مقدار اقترابها من نموذج ثقافي آخر، بل قدرتها على اتخاذ قراراتها بوعي، من دون إكراه أو تمييز، مع ضمان حقوقها في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية؛ فالحرية التي لا تتسع لاختلاف النساء في معتقداتهن وملابسهن وأنماط حياتهن تظل حرية انتقائية، مهما رفعت من شعارات المساواة والاستقلال.

ثالثاً: الأمومة بين الاعتراف الاجتماعي والحسابات الاقتصادية

يُقدّم الاستقلال الاقتصادي في كثير من الخطابات المعاصرة بوصفه أحد أهم مؤشرات تحرر المرأة، وهذا مفهوم من جهة أن امتلاك الدخل والتعليم والعمل يمنح المرأة قدرة أكبر على اتخاذ القرار، ويقلل اعتمادها القسري على الآخرين؛ لكن المشكلة تبدأ حين يُختزل استقلال المرأة في العمل المأجور، وكأن الرعاية الأسرية وتربية الأبناء عملاً أقل قيمة أو أقل ارتباطاً بالكرامة الإنسانية.

فالأُمومة ليست واجباً ينبغي فرضه على كل امرأة، كما أنها ليست عبئاً ينبغي التقليل من شأنه، إنها اختيار ومسؤولية وتجربة إنسانية تختلف مكانتها في حياة النساء، ومن حق المرأة أن تختار العمل، ومن حقها كذلك أن تجعل رعاية أبنائها أولوية، ومن حقها أن تجمع بين المجالين إذا توافرت الظروف المناسبة.

لكن هل تتيح الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية هذه الخيارات بالقدر نفسه؟ هنا تظهر مشكلة لا يصح تجاهلها في أي تقييم جاد للواقع الأوروبي، فقد نشر المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين في عام 2026 نتائج المسح

الأوروبي للرعاية لعام 2024، الذي شمل أكثر من 65 ألف مشارك في الدول الأعضاء السبع والعشرين، ودرس توزيع رعاية الأطفال والعمل المنزلي والرعاية غير المدفوعة والوقت المتاح للحياة الشخصية، وتشير النتائج إلى أن النساء أكثر من الرجال تعرضاً لأعباء الرعاية المكثفة، وأن هذه الأعباء تؤثر في فرص العمل والراحة والحياة العامة.

وهذا دليل مهم على أن التقدم في الحقوق لا يعني اختفاء التفاوت في التجربة اليومية، فقد تُمنح المرأة حق العمل، لكنها تظل مسؤولة بصورة غير متكافئة عن إدارة المنزل وتربية الأطفال، فتجد نفسها مطالبة بالنجاح في العمل وأداء معظم واجبات الرعاية في الوقت نفسه.

وهنا يظهر تناقض اجتماعي يستحق النقد: قد يُعد الخطاب المرأة بالاستقلال، لكنه لا يضمن دائماً توزيع الأعباء التي تجعل الاستقلال ممكناً، وقد تحول الحرية، في ظل غياب الدعم والخدمات المناسبة، إلى قائمة طويلة من الواجبات التي يتعين على المرأة إنجازها وحدها.

ومع ذلك، لا ينبغي أن نستنتج أن المرأة في الغرب مضطرة دائماً إلى التضحية بأمومتها من أجل العمل، أو أن الدول الغربية تعتمد إضعاف الأسرة، فالدول تختلف في سياسات إجازات الوالدين، ورعاية الأطفال، والمرونة في العمل، والدعم المالي. كما أن كثيراً من السياسات الأوروبية تسعى إلى توزيع الرعاية بين النساء والرجال بصورة أكثر عدلاً.

إن النقد الأدق هل تُمنح الأم حرية حقيقية حين يكون ثمن بقائها مع طفلها خسارة دخلها وأمانها الاقتصادي؟ وهل تتحقق المساواة إذا شُجعت على العمل خارج المنزل، بينما تبقى مسؤولية الرعاية داخل المنزل على عاتقها في معظم الأحيان؟ وهل يُعد اختيار الأمومة أقل قيمة من اختيار المسار المهني، أم ينبغي احترام المسارين وتوفير الشروط التي تسمح للمرأة بالاختيار بينهما؟

هذه الأسئلة لا تخص الغرب وحده؛ إنها أسئلة عالمية، لكنها تساعد المرأة العراقية على النظر إلى تجارب المجتمعات الأخرى بوعي، لا بانبهار ولا برفض مسبق.

رابعاً: حضانة الأبناء في الغرب بين حقوق الأم وسلطة الدولة ومصصلحة الطفل

تُعد قضية حضانة الأبناء وإبعادهم عن أسرهم من القضايا الحساسة عند مناقشة واقع حرية المرأة في المجتمعات الغربية؛ لأنها تكشف عن العلاقة المعقدة بين حقوق الأم، ومصصلحة الطفل، وسلطة الدولة في التدخل في الحياة الأسرية، وينبغي التمييز هنا بين النزاع على الحضانة بعد الطلاق، وبين إبعاد الطفل بسبب تعرضه للعنف أو الإهمال أو وجود خطر جسيم يهدد سلامته، فالحالة الأولى تتعلق بتحديد مكان إقامة الطفل وتنظيم مسؤولية الوالدين وحقوق التواصل بينهما وبينه، أما الثانية فقد تفضي إلى نقله من منزل الأسرة ووضعه لدى أقارب أو أسرة حاضنة أو مؤسسة للرعاية. وتكمن أهمية هذا التمييز في أن انتقال الطفل إلى الأب لا يعني بالضرورة فقدان الأم حقوقها، كما أن إبعاده لحمايته لا يعني بالضرورة قطع علاقته بأسرته نهائياً.

في إنجلترا وويلز، يتيح قانون الأطفال لعام 1989 للسلطات المحلية اللجوء إلى المحكمة عندما يكون الطفل معرضاً لخطر ضرر جسيم، ويمكن اتخاذ إجراء عاجل في بعض الحالات، لكن استمرار الرعاية يخضع

للمضوابط القانونية والقضائية، وقد يصل أمر الرعاية المؤقت في مرحلته الأولى إلى ثمانية أسابيع، في حين تستهدف إجراءات الرعاية عادةً الانتهاء خلال 26 أسبوعاً، مع إمكان تمديدتها في القضايا المعقدة، وبعد صدور أمر الرعاية، قد يُوضَع الطفل لدى أقاربه أو لدى أسرة حاضنة أو في مؤسسة متخصصة، بحسب ظروفه واحتياجاته، وقد يستمر أمر الرعاية النهائي حتى بلوغ الطفل الثامنة عشرة، ما لم يُلغ أو يحل محله ترتيب قانوني آخر، ومع ذلك، لا يعني الإبعاد بالضرورة حرمان الأم من التواصل مع طفلها، إذ يمكن تنظيم الزيارات والاتصالات ما لم توجد أسباب تقتضي تقييدها لحماية الطفل. وتكشف هذه الإجراءات عن خطورة قرارات الرعاية طويلة الأمد، إذ قد تتغير حياة الطفل وأسرته سنوات كاملة بناءً على قرار قضائي، الأمر الذي يجعل ضرورة المراجعة المستمرة والتناسب بين الخطر والتدخل مسألتين أساسيتين.

أما في السويد، فيسمح قانون الرعاية الإلزامية للأطفال والشباب المعروف باسم (LVU) بالتدخل عندما يوجد خطر جدي يهدد صحة الطفل أو نموه، ولا تكفي التدابير الطوعية لمعالجته. وقد يُنقل الطفل إلى أسرة حاضنة أو دار رعاية، وفي الحالات الطارئة يمكن اتخاذ قرار عاجل يخضع لاحقاً للإجراءات القضائية المطلوبة. ولا توجد مدة واحدة ثابتة تنتهي عندها جميع حالات الرعاية الإلزامية؛ إذ يرتبط استمرارها ببقاء الأسباب التي استدعت التدخل. ولهذا تُراجع ضرورة استمرار الرعاية كل ستة أشهر، ويمكن طلب إنهائها إذا تغيرت الظروف، وعلى الرغم من أن هذا النظام يستهدف حماية الطفل، فإن استمرار الإبعاد يثير تساؤلات إنسانية وتربوية عن أثر الانفصال الطويل في علاقته بأمه وأسرته، ومدى فاعلية التدابير التي تساعد الأسرة على معالجة أسباب المشكلة وتهيئة الظروف لعودة الطفل متى أصبح ذلك آمناً. فالحماية لا ينبغي أن تقتصر على نقل الطفل إلى مكان آخر، بل يفترض أن تشمل تقييماً مستمراً لحاجاته ولمستقبل علاقته بأسرته.

وفي ألمانيا، لا يؤدي انفصال الزوجين تلقائياً إلى فقدان الأم حقوقها الوالدية؛ إذ تستمر الحضانة القانونية المشتركة عادةً إذا كانت قائمة، ويمكن لمحكمة الأسرة إسناد الحضانة إلى أحد الوالدين وفق مصلحة الطفل وظروف الحالة، كما يميز القانون بين المسؤولية الوالدية وحق التواصل، وهما أمران لا يتطابقان بالضرورة؛ فقد يقيم الطفل مع أبيه مع احتفاظ أمه بحق التواصل والزيارة، ما لم توجد أسباب قانونية تقتضي تقييد ذلك. وتوضح هذه الحالة أن تحديد مكان إقامة الطفل لا يعني بالضرورة إسقاط حقوق الوالد الآخر، وأن تنظيم العلاقة الأسرية يتضمن أكثر من مجرد تقرير من يتولى الرعاية اليومية، لذلك، فإن تصوير المسألة على أنها انتقال تلقائي للطفل من الأم إلى الأب أو إلى الدولة لا يعكس التعقيد القانوني لهذه الإجراءات.

وتكشف المقارنة بين هذه النماذج أن القوانين الغربية لا تمنح الأم حقاً مطلقاً في الاحتفاظ بطفلها في جميع الظروف، لكنها لا تجعل تدخل الدولة سلطة غير محدودة أيضاً.

إن حرية المرأة لا تُقاس بالشعارات القانونية وحدها، بل بقدرتها على ممارسة حقوقها ضمن منظومة تحمي كرامتها وعلاقتها بأطفالها، وتوفر لها فرصة عادلة للدفاع عن نفسها عند اتخاذ قرارات تمس حياتها الأسرية. وفي المقابل، لا يمكن اعتبار الطفل ملكية خاصة لأمه أو لأبيه، لأنه شخص مستقل له حقوقه في الأمان والرعاية والنمو. ومن هنا، فإن المعيار العادل لا يتمثل في إطلاق يد الأسرة أو الدولة، بل في إقامة توازن حقيقي بين حقوق الطفل وحقوق والديه، بحيث لا يُبعد الطفل عن أسرته إلا عند الضرورة، وبأدلة واضحة.

ورقابة قضائية، ومراجعة مستمرة.

فحماية الطفل لا ينبغي أن تتحول إلى ذريعة لتفكيك الأسرة، كما أن صون الأسرة لا ينبغي أن يكون مبرراً للتغاضي عن إيذاء الطفل؛ والعدالة الحقيقية هي التي تحمي الطفل من الخطر، وتحمي الأم من التعسف، وتُلزم الدولة بإثبات ضرورة تدخلها ومراجعة استمراره.

خامساً: المرأة العراقية بين القيود المحلية والصورة المستوردة

لا ينبغي أن يقود نقد بعض جوانب الخطاب الغربي إلى تجاهل ما تواجهه المرأة العراقية من قيود أسرية أو اجتماعية أو اقتصادية، فوجود مشكلات في بعض المجتمعات الغربية لا يبرر منع المرأة من التعليم أو العمل، ولا يبرر الإكراه في اللباس أو الزواج، ولا يجعل كل ممارسة محلية صحيحة لمجرد أنها مألوفة.

وفي الاتجاه المقابل، لا ينبغي أن يتحول الإعجاب بتجربة غربية إلى حكم بأن كل ما هو غربي تحرر، وكل ما هو محلي تخلف، فالمرأة العراقية ليست مطالبة بالاختيار بين هويتها وكرامتها، ولا بين انتمائها الثقافي وحقوقها في اتخاذ قراراتها، ويمكنها أن تتعلم من التجارب العالمية، وأن تنتقد مجتمعاتها، وأن تتمسك بما تراه جزءاً من هويتها، من دون أن تتنازل عن حقوقها في التفكير والاختيار.

المشكلة الحقيقية ليست في أن تتأثر المرأة العراقية بامرأة تعيش في بلد آخر؛ فالتأثر والتبادل الثقافي جزء من الحياة الحديثة؛ المشكلة حين تتحول مواقع التواصل إلى مصدر شبه وحيد لفهم المجتمعات، وحين تُبنى الأحكام على مشاهد مختارة لا على معرفة بالقوانين والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ولهذا نحتاج إلى تربية إعلامية تساعد النساء والرجال على طرح أسئلة نقدية: من صنع هذه الصورة؟ ما الذي تعرضه وما الذي تخفيه؟ هل نتحدث عن تجربة شخصية أم عن واقع عام؟ وهل تُقدّم الحرية هنا بوصفها حقاً إنسانياً أم بوصفها سلعة ثقافية مرتبطة بالملابس والعلاقات والاستهلاك؟

إن المرأة التي تفكر بهذه الطريقة لا تكون أقل انفتاحاً؛ بل تكون أكثر استقلالاً في حكمها، لأنها لا تستبدل ضغطاً اجتماعياً محلياً بضغط إعلامي خارجي، وإنما تتعلم كيف تفحص الأفكار قبل أن تتبناها.

سابعاً: نحو مفهوم أعمق للحرية

الحرية ليست أن تختار المرأة ما يريده المجتمع التقليدي، وليست أيضاً أن تختار ما يريده المجتمع الحديث منها، إنها أن تمتلك القدرة على اتخاذ قرارها الواعي، وأن تحظى بالحماية من الإكراه والتمييز، وأن تتحمل مسؤولية اختياراتها ضمن احترام حقوق الآخرين.

وبهذا المعنى، فإن حرية المرأة المحجبة لا تقل أهمية عن حرية المرأة غير المحجبة، وحق الأم في العمل لا يلغي حقوقها في رعاية أبنائها، كما أن قيمة الأمومة لا تبرر فرضها على كل امرأة، ولا تعني المساواة أن تتطابق النساء في أنماط حياتهن، بل أن تتساوى فرصهن في الاختيار وأن يُحترم اختلافهن.

وإذا كان خطاب الحرية الغربي يستحق النقد، فإن أقوى نقد له ليس إنكار كل منجزاته، بل مساءلته عندما يتناقض مع مبادئه، فإذا كانت الحرية قيمة أساسية، فينبغي أن تشمل حرية التدين وحرية عدم التدين، وحرية

العمل وحرية ترتيب الأولويات الأسرية، وحق المرأة في التعبير عن هويتها من دون أن تُجبر على نموذج واحد للنجاح أو التقدم.

وفي الوقت نفسه، ينبغي أن نطبق المعيار نفسه على مجتمعاتنا؛ فلا يجوز أن نطالب باحترام اختيار المرأة في الغرب ثم نتجاهل اختيار المرأة في العراق عندما يخالف رغبات أسرتها أو المجتمع، فالمبدأ الذي يتغير بحسب هوية المرأة أو المكان الذي تعيش فيه ليس مبدأً متماسكاً، بل موقف انتقائي.

الاستنتاجات

يكشف تحليل خطاب حرية المرأة في الغرب أن الحرية ليست صورة إعلامية جاهزة أو نموذجاً ثقافياً ينبغي تقليده، بل هي حق فعلي في الاختيار الواعي، بعيداً عن الإكراه والتمييز. ومن خلال محاور المقال، يمكن استخلاص الاستنتاجات الآتية:

أولاً: إن الصور التي تقدمها وسائل التواصل الاجتماعي عن المرأة الغربية لا تعكس بالضرورة واقعها الكامل، إذ تُظهر جوانب مختارة من حياتها، وقد تُغفل التحديات الاقتصادية والأسرية والاجتماعية التي تواجهها. ثانياً: لا تُقاس حرية المرأة بمظهرها أو بمدى ابتعادها عن تقاليد مجتمعها، فالمرأة المحجبة ليست بالضرورة خاضعة، وغير المحجبة ليست بالضرورة مستقلة، وإنما يُقاس استقلالها بقدرتها على اتخاذ قراراتها بحرية ووعي.

ثالثاً: تكشف قضية الحجاب عن تناقض محتمل بين الشعارات والممارسات؛ فالحرية التي تحترم اختياراً وتقيّد آخر لا تحقق مبدأ المساواة بصورة متكاملة. ومن ثم، ينبغي رفض الإكراه في ارتداء الحجاب أو خلعه على حد سواء.

رابعاً: لا يكفي الاستقلال الاقتصادي لتحقيق حرية المرأة ما دامت تتحمل أعباء الرعاية المنزلية وتربية الأبناء بصورة غير متكافئة. فالحرية الحقيقية تقتضي احترام اختيارها بين العمل والأمومة أو الجمع بينهما، وتوفير الظروف التي تساعد على ذلك.

خامساً: تكشف قضايا حضانة الأبناء عن ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق الأم ومصلحة الطفل وسلطة الدولة، بحيث تستند قرارات الإبعاد إلى أسباب واضحة وضمانات قضائية، مع مراجعة استمرارها وحماية حقوق الطفل والديه.

سادساً: لا تمثل المجتمعات الغربية نموذجاً واحداً متجانساً، كما أن نقد بعض ممارساتها لا يبرر القيود المفروضة على المرأة العراقية، ولا يعني أن كل ما هو غربي يمثل تحرراً أو تقدماً.

سابعاً: يحتاج وعي المرأة العراقية إلى تنمية التفكير النقدي والتربية الإعلامية، لتمييز الواقع عن الصور المسوّقة، وتقييم التجارب المختلفة بعيداً عن الانبهار بالغرب أو رفضه بصورة مطلقة.

ثامناً: إن الحرية قد تفقد معناها عندما تتحول من حق في الاختيار إلى وسيلة لفرض نموذج محدد على المرأة، سواء صدر هذا الضغط عن الأسرة والمجتمع أم عن المؤسسات والخطابات الإعلامية والثقافية.

تاسعاً: ينبغي اعتماد معيار واحد لحرية المرأة في جميع المجتمعات، فلا يصح الدفاع عن حقها في الاختيار في الغرب ثم تجاهل الحق نفسه في العراق، أو تبرير الإكراه لمجرد استناده إلى تقاليد مألوفة. عاشرًا: إن بناء مفهوم متوازن لحرية المرأة يقتضي تجاوز المفاضلة بين النموذجين الغربي والعربي، والاستفادة من التجارب المختلفة مع إخضاعها للنقد، بما يعزز كرامة المرأة وحقوقها واستقلال قرارها.

خاتمة

لا نريد حرية تُستبدل فيها الوصاية بوصاية أخرى

إن السؤال الأعمق ليس ما إذا كانت المرأة الغربية أكثر حرية من المرأة العربية على نحو مطلق، بل ما إذا كانت كل امرأة، في أي مجتمع، تمتلك حقاً فعلياً في اختيار طريقها من دون إكراه أو تمييز أو تضليل؛ فالتجارب الغربية تكشف إنجازات قانونية واجتماعية مهمة، لكنها تكشف أيضاً أن التفاوت في الرعاية والعمل، والخلافات حول الحجاب، والتحديات المرتبطة بالحضانة وحماية الطفل، لا تزال موضوعات تستحق النقاش والمراجعة.

ومن حقنا أن ننتقد السياسات التي تقيّد خيارات المرأة باسم العلمانية أو المساواة، كما أن من حقنا أن ننتقد القيود التي تُفرض عليها باسم العادات أو التقاليد، فكرامة المرأة لا تتجزأ بحسب الجهة التي تمارس الضغط عليها، ولا يصبح الإكراه مقبولاً لمجرد أن من يمارسه يرفع شعاراً نؤمن به.

أما المرأة العراقية والعربية، فلا تحتاج إلى أن تنبهر بالغرب أو ترفضه بالجملة؛ بل تحتاج إلى معرفة تسمح لها بأن تأخذ من تجارب الآخرين ما يوسع حقوقها وخياراتها، وأن تنتقد ما يتعارض مع حريتها وكرامتها، وأن تعيد النظر في واقعها المحلي بشجاعة وإنصاف.

فالحرية ليست أن تُمنح المرأة قائمة جاهزة من الاختيارات، ثم يُطلب منها أن تثبت تحررها باختيار أحدها؛ الحرية الحقيقية أن يكون لها الحق في التفكير والمفاضلة والرفض والقبول، وأن تستطيع أن تقول نعم أو لا من دون أن تفقد كرامتها أو تُحرم حقوقها الأساسية.

إن المرأة الحرة ليست التي تتبنى النموذج الغربي، ولا التي ترفضه؛ بل التي تمتلك من الوعي والمعرفة والكرامة ما يجعل اختيارها نابعاً منها، لا مفروضاً عليها من أسرتها أو مجتمعها أو شاشة هاتفها.

تأسس مركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية في بغداد بموجب شهادة التسجيل الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء -دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة (1J775330) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٢، وهو مركز علمي بحثي يهتم بإجراء الاستطلاعات والدراسات الميدانية فضلاً عن إعداد الأوراق البحثية والمقالات حول قضايا الحياة المجتمعية للأسرة والمواطن، والدولة بمؤسساتها المختلفة.

- لا يجوز نشر أي من إصدارات المركز ونتائجته العلمية الا بموافقة خطية صريحة ويمكن الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

للتواصل

00964- 7710122232



Alfaydhcenter2011@gmail.com



www.al-faydh.com



العراق - بغداد - الكرادة

